

101 من 321/شرح كتاب زاد المستقنع/الجنایات/ما يوجب

القصاص فيما دون النفس/صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة وواحد - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قبل البداية نعلن ان هذا اخر درس الى ما بعد الحج ان شاء الله. نظرا لحلول الامتحانات - 00:00:35

ومن بعدها السفر للحج فيكون استئناف الدروس ان شاء الله في بداية شهر محرم واما القصاص بما دون النفس لما فرغ المصل رحمة الله من بيان القصاص في النفس انتقل الى - 00:01:03

القصاص فيما دون النفس يعني من الاطراف والجرح هذا معنى ما دون النفس يعني من الاطراف والجرح وذلك ان من قطع طرفا كاليد والرجل والعين والاذن الى اخره فانه يقتضي من الجاني - 00:01:28

من الطرف الذي قطعه من المجنى عليه. قوله تعالى والجرح قصاء وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين والانف والاذن والاذن بالاذن والسن هذا من قصاص في الطرف ثم قال والجرح قصاص - 00:01:57

اشتملت الآية على ثلاثة اصناف من القصاص في اول القصاص في النفس والثانية القصاص فيما دون النفس وهو نوعان قصاص في الاطراف وقصاص في الجراح وهذا وان كان ذكره الله - 00:02:24

في التوراة كتبنا عليهم فيها علىبني اسرائيل فيها يعني في التوراة ان النفس بالنفس الى اخره الا ان شرعنا اقر هذا وحكم به نعم باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:02:48

من اوقيت ب احد في النفس من اقيد ب احد في النفس اقيد به في الطرف والجرح ومن لا فلا. يشترط في القصاص فيما دون النفس ان تتوفر شروط القصاص عن شروط وجوب القصاص في النفس - 00:03:12

التي سبقت وهي الاربعة التي سبقت الاول عصمة المجنى عليه والثاني ان يكون الجاني مكلفا والثالث المكافأة بين الجاني والمجنى عليه. والرابع الا يكون الجاني والدا للمجنى عليه فاذا توفرت شروط القصاص في النفس - 00:03:33

اقتضي للطرف وان اختل شرط منها فلا قصاص للطرف نعم من اقيد ب احد في النفس اقيد به في الطرف والجرح ومن لا فلا. ومن لا يقاد بالنفس فلا يقاد فيما دونها - 00:04:05

بالطرف والجرح من باب اولى. نعم. ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس ولا يجب القصاص في الطرف والجرح الا بما يوجب القصاص في النفس وهو العمد العدوان ان تكون الجنایة عمدا عدوا لا خطأ ولا شبه عمد. نعم - 00:04:24

وهو نوعان احدهما في الطرف نعم وهو الامتصاص فيما دون النفس نوعان نعم احدهما في الطرف فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذکر والخصية والآلية والشفة - 00:04:50

كل واحد من ذلك بمثله تؤخذ العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن كما في الآية الكريمة وتؤخذ الشفة بالشفة الجهل بالجهل واليد

باليد والكف بالكف الى اخره القصاص في الطرف - 00:05:19

والخصية والالية كل ميلاد مثله بما يشابهه من الجاني نعم وللقصاص في الطرف والقصاص في الطرف شروط. شروط زائدة على شروط القصاص في النفس الاول الامن من حيث فلا يقتضي طرف او في جراح - 00:05:51

اا اذا امن اذا امن الحيث يعني الزيادة اذا امنت الزيادة وذلك بان يكون القطع من مفصل او او من حد ينتهي اليه من مفصل كمفصل الكف نص الركبة مفصل الكعب - 00:06:25

وهكذا يقطع من الكعب من من الركبة من المرفق من الكف لتحقق العدالة اما اذا كان القطع ليس من مفصل وانما قطعه من الذراع او من الساق او من الفخذ فلا قصاص في هذا لانه - 00:06:53

ويؤمن الحيض نعم والقصاص في الطرف شروط الاول الامن من الحيض. بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمال الانف وهو ما لان منه. مارن الانف وهما لا من الانف - 00:07:18

مقدمة الامر هذا المارن اما اعلاه هذه القصبة عظم فاذا قطع الانف من المال فانه يقطع انهه وانقطع منخرا واحدا يقطع منخر. وانقطع المنخرین يقطع المنخر وهكذا لان هذا له حد ينتهي اليه وهو مال الانف - 00:07:41

نعم الثاني المماثلة في الاسم والموضع. الثاني المماثلة في الاسم الخنصر بالخنصر والابهام بالابهام والوسطى بالوسطى هذا في الاسم وفي الموضع ان يكون هذا من اليد اليمنى ان يكون الجناية في اصبع اليد اليمنى في الخنصر من اليد اليمنى فيقطع من الجاني الخنصر من اليد اليمنى - 00:08:05

فانقطع الخنصر من اليد اليسرى لم يجوز ان يقطع الخنصر من اليد اليمنى للاختلاف الاختلاف في الموضع وان اتفق الاسم كله خنصر لكن الموضع مختلف بين اليمين والشمال نعم الثانية المماثلة في الاسم والموضع - 00:08:41

فلا تؤخذ يمين بيسار. لا تؤخذ يد اليمنى او رجل يمين. بيد او رجل يسرى. بعدم المماثلة ويكون هذا ظلم نعم ولا يسار بيمين ولا تؤخذ يسار لو قطع يده اليمنى ما تقطع يد يد الجاني اليمنى لان هذا فيه زيادة اليمنى احسن من من اليسرى - 00:09:04

ولا ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر نعم ولا يؤخذ وان كانت الموضع واحد وهي اليد اليمنى لو قطع الخنصر من اليد اليمنى لم تقطع آآ المنصر وهي التي تليها من اليد اليمنى الاختلاف في الموضع - 00:09:32

للاختلاف في الاسم الاختلاف في الموضع نعم. ولا اصلي بزائد ولا يؤخذ عضو اصلي عضو زايد. بعدم المماثلة لو كان له يد زائدة لو ان الجاني قطع يدا زائدة او اصبعا زائدا من المجنى عليه لم يؤخذ من الجاني اصلي اصبع اصلي او اليد الاصلية في العدد - 00:09:53

نعم ولا اصلي بزائد ولا عكسه ولا يؤخذ زائد باصله لعدم المماثلة في الاسم هذا زايد وهذا اصلي فالاسم مختلف نعم. ولو تراضيا لم يجز حتى لو تراه اذا قال الجاني ما يخالف - 00:10:24

اقطعوا اللي تبون ولا ما يجوز هذا ما هو بعد الله جعل القصص القصاص هو المماثلة فلا يهدى ما ما يجوز للجاني انه يهدى عضوه او يهدى لان نفسه ليست ملكا له - 00:10:46

نفسه ليست ملكا له فلا يتصرف فيها ملك لله جل وعلا. نعم الثالث استواهما في الصحة والكمال اي نعم الثالث ان يستوي العدون في الصحة يكون صحيحين يكونا صحيحين ويستويان ايضا - 00:11:04

في الكمال فلا تؤخذ صحيحة بشاء لا تؤخذ اليد الصحيحة بيد شاء او يد او رجل صحيحة برجل شاء للاختلافهما آآ في الصحة والكمال وهذا يخالف العدل والمساواة نعم استواء ما في الصحة والكمال - 00:11:27

فلا تؤخذ صحيحة بشاء والشأ هي التي تعطلت حركتها شأ هي اليد او الرجل او العضو الذي تعطلت حركته ومنفعته نعم وان كانت صورته باقية نعم ولا كاملة الاصابع بناقصة - 00:11:55

ولا تؤخذ اليد او الرجل الكاملة الاصابع برجل ناقصة لو جنى على رجل فقطع يده وليس له الا اربعة اصابع مثلا ما في خامس او رجله ما فيها الا اربعة اصابع ما تؤخذ يد الجاني الكاملة الاصابع - 00:12:17

لان هذا من الحيض وليس في هذا اعدل حتى لو سمح ما ما يؤخذ هذا نعم ولا عين صحيحة بقائمة ولا تؤخذ عين صحيحة بعين
قائمة وهي العين التي باقية اه حدقتها لكنها ليس فيها نظر ليس فيها رؤية ولا بصر - 00:12:38

يمكن بعض الناس تصير عينه يعني تامة وصورتها باقية لكن ليس فيها نور ليس فيها بصر فهذا اذا اخذنا الصحيحة التي تبصر بالعين
القائمة التي لا تبصر فهذا حيف ولا وليس بقصاص. نعم - 00:13:05

ويؤخذ عكسه ولا ارش. واما عكسها ما تؤخذ تؤخذ القائمة بالعين الصحيحة او الشلة باليد الصحيحة فهذا لا يأس به لان هذا
انقص من حق المختص له من حق المجنى عليه - 00:13:27

انقص من حق المجنى عليه فاذا رضي به فالحق له لكن لو قال له باخذني اروح زيادة قلنا لا تأخذ الموجود وليس لك غيره ولا يجمع
بين دية وقصص او بين عوذه وقصاص ما يجمع بينهم. نعم - 00:13:49

فصل النوع الثاني الجراح النوع الثاني الجراح قال تعالى والجروح قصص والجروح على قسمين جروح في الرأس والوجه وهذه
تسمى بالشجاج وجروح في بقية البدن فيجوز القصاص في الجروح اذا توفرت الشروط - 00:14:12

نعم النوع الثاني الجراح ويقتصر في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة. نعم يشترط في القصاص الجرح ان ينتهي الى عون لان
الذى لا ينتهي الى عظم ما يؤمن الزيادة - 00:14:41

يمكن تقول نأخذ بالسنطي نأخذ بالسنطي بالعمق والعرض نقول ما ما يتساوى حتى ولو اخذت بالسنطي ما يتساوى اللحم ما يتساوى
فالعبرة بالحد الذي ينتهي اليه ان يكون هناك حد ينتهي اليه القطع وهو العظم - 00:15:02

وهذا مثله الشجة الموضحة الشجة في الرأس او في الوجه الموضحة يعني التي تبرز العظم الاجابة موضحة يجوز القصاص فيها لانها
تنتهي الى عظم ويؤمن ومن جهة السعة يؤخذ بالقياس بالسنطي من جهة السعة. اما من جهة العمق - 00:15:26

فهذا ان كان ينتهي الى عون فلا يأس وان كان لا ينتهي الى عظم لا. نعم فيقتصر في كل في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة
الموضحة منها الشجاج سميت موضحة - 00:15:50

لانها توضح العون وتبرزه هذا سياتي ان شاء الله في باب الشجاج. نعم فالموضحة وجرح العضد والساقي والفخذ والقدم. لان كل
هذا تنتهي الى عضو الجرح في العضد في الساق - 00:16:06

في الفخذ كل هذا ينتهي الى عظم فيقتصر فيه نعم ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح. لا يقتصر في غير ما ينتهي ما لا
ينتهي ما لا ينتهي الى عظم. كالشتاء - 00:16:25

الشجاج المنطلة الهاشمة والمنقلة والمأمومة لانها لا تنتهي الى حد ولا في جراح كجرح البطن هذا ما ينتهي الى حد ما ينتهي الى حد
نعم ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر غير كسر سن. اما السن - 00:16:43

فييمكن القصاص فيه يمكن القصاص فيه لانه يبرد بالمبرد بقدر ما ذهب من سن المجنى عليه فيمكن العدالة في تؤخذ مساحة
المكسور طولا وعرضها ويبرد من سن الجاني مثل ما ذهب - 00:17:13

في سن المجنى عليه ويؤمن الحيض في هذا نعم ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسب سن الا ان يكون اعظم من
الموضحة كالهاشمة والمنقلة المأمومة هذا فيه احتجاج الهاشمة والمنقلة والمأمومة - 00:17:35

في الهاشمة هي التي تهشم العظم والمنقلة هي التي تهشم وتنقل عظامه بعظامها من بعض. الهاشمة تهشمها ولا تنقل العظام. تبقى اما
المنقلة فهي اكثر من الهاشمة لانها تنقل العظام بعظامها عن بعض - 00:17:58

والمأمومة هي التي تخرق العظم وتنتهي الى ام الدماغ الى ام اجند الدماغ يسمى بالام او اه يسمى بالام نعم ويفسرون قوله تعالى
فامه هاوية اي ام رأسه انه يهوي على ام رأسه في النار والعياذ بالله - 00:18:21

جلدة الدماغ تسمى ام الدماغ والجرح الذي ينتهي اليها يسمى مأمومة هذه الشجاج الثلاث لا يقتصر فيها لعدم الامن من الحفظ. لكن
يمكن انه يأخذ موضحة يقتصر موضحة ويأخذ يأخذ بقية الديمة - 00:18:44

يقتصر موضحة ويأخذ بقية دية الشجة الموضحة فيها خمس من الابل يقطع المستهر الخامس ويأخذ الباقي وهو ثلث الديمة نعم الا ان

يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله ان يقتضي موضحة قوله ارش الزائد اي نعم - [00:19:09](#)
او بقية الزائد من الهاشمة والمنقلة والمأمومة. نعم اذا الهاشمة والمنقلة فيها عشر من الابل فيعطي بقية الخمس يعطى باقية وذيك المأمومة فيها ثلث الديه. ايها ثلث الديه ثلاث وثلاثين ناقة ويؤخذ - [00:19:34](#)

تؤخذ منها خمس ويعطى الباقي يؤخذ منها الخمس لانه يقتضي الموضحة يعطى الباقي والダメة الدامفة وهي الشجة التي تحرق ام الدماغ وتنتهي الى الدماغ هذى تسمى الدامفة نعم اذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يجب القود فعليهم القود - [00:20:07](#)
كما انه سبق لنا ان الجماعة يقتضي منهم في النفس تقتل الجماعة للواحد فكذلك اذا قطعوا طرفة عمدا عدوا تقطع اطرافهم اذا قطعوا يده تقطع ايديهم اذا قطعوا رجله تقطع ارجلهم - [00:20:33](#)

فيغتصب من الجماعة في الطرف كما يقتضي منهم في النفس بشرط ان يصلح فعل كل واحد منهم ان يصلح كل فعل كل واحد منهم لقطع الطلب كأن يضعوا حديده - [00:20:52](#)

على رجله ويتحاملون عليها جميرا حتى تقطع الرجل او اليد فهناك كله انقطع تعاونوا على هذا الشيء. نعم وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها فز راية القواضي مهدورة. اذا اذا جرح جرحا - [00:21:09](#)
اذا جرح جرحا او قطع طرفا فاننا لا نقتضي منه حتى نشوف نهاية هذا الجرح وهذا الطرف لانه ربما يسري الى النفس فان سري الى النفس فانه يضمن النفس - [00:21:36](#)

لان لان سراية المضمون مضمونة اما القود لو قطعت يده قوضا او اصبعه قودا فتآكلت وسرت وذهب يده كلها او مات او مات هو فلا ضمان لان ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والقود مأذون به شرعا - [00:21:58](#)
ما ترتب على المأذون به شرعا فانه لا يضمن الحق قتله كما في الثالث. نعم وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها؟ في النفس فما دونها. يعني فما دون النفس من من الاطراف - [00:22:28](#)

نعم وسراية القوادم مهدورة اما سراية القود اذا اقيم عليه القود وترتب على هذا انه سري الجرح ومات منه او ذهب عضوه فلا ضمان لان القود مأذون به شرعا ما ترتب عليه - [00:22:47](#)
 فهو هدر نعم ولا يقتضي من عضو وجرح قبل برئه نعم بهذا الشرط ما يقتضي من عضو يقطع عضو الجاني حتى يبرأ المجنى عليه نهاية ما هي ولا تؤخذ له دية ايضا حتى - [00:23:06](#)

ينتهي ويندمل ويصحو المجنى عليه تماما فحينئذ تقدر الجنائية اما ما دام انه ان الجرح آآ طري او الكسر طري فتحن نتوقف حتى نشوف النهاية لان رجلا جاء الى النبي صلى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتضي [00:23:31](#)
من عضو حتى آآ لا يقتضي من عضو حتى يندمل لا يقتضي من جرح او عضو حتى يندمل لانه ما يدرؤا وش نهايته وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:57](#)

تساقط رجله جاء الى النبي يطلب القصاص فقال له حتى تبرأ. فطلب القصاص. فقال له حتى تبرأ فطالب القصاص مرة ثانية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص خسرت الجنائية على المجنى عليه - [00:24:15](#)
وتعطلت رجله جاء يطالب قال له النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتك فعصيتك فابعدك الله وبطل عرجك فدل هذا على ان على انه لو اختص قبل الاندeman فان هذا لا يجوز وان حصل فليس له ظمان - [00:24:34](#)
نعم ولا يقتضي من عضو وجرح قبل برؤه كما لا تطلب له دية. لانه ما يقرأ وش نهايته؟ ينظر فاذا وقعت الجنائية شجة او قطع طرف فان اه فان الحاكم ينتظر - [00:24:56](#)